

## الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل وإن وأسلم وتحتة امرأة وأختها ونحوها فأسلمتا معه اختار واحدة \$ وان كانتا أما  
وبنتا حرمت حرمت الأم أبدا والبنت ان دخل بأمها والمهر للأم .

وان اسلم وقد نكح فوق أربع مطلقا فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك أربعاً وفارق بقيتهن  
ولو متن أو البعض وفي حال إحصامه وجهان ( م 14 ) للخبر أمسك أربعاً وفارق سائرهن ولأن  
القرعة قد تقع على من يحبها فيفضي الى تنفيره ويكفي نحو + + + + + + + + + + + + + + + +  
+ + + + + وهو الصواب .

( مسألة 14 ) قوله أمسك أربعاً وفي حال إحصامه وجهان انتهى .  
أحدهما يجوز الاختيار حال الإحصام وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح ونصراه وقدمه  
ابن رزين في شرحه لأنه استدأمه .

والوجه الثاني ليس له ذلك اختاره القاضي + + + + + + + + + + + + + + + + + + + + + +